جـــــامعة عمار ثليجي بالأغـــــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

# ر لآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالب:

- النوري بوطرفاية

إشراف:

أ.د بن عطية لخضر

لجنة المناقشـة:

- أ. الدكتور:..... شويرب جيلالي .....رئيسا
- أ. الدكتور:..... بن عطية لخضر .....مشرفا
- أ. الدكتور:..... بوقرين عبد الحليم .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020 / 2021

# شكر وعرفان

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه.

إن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، لم يكن هذا العمل ليرى النور ولا ليصل إلى هذه الحوصلة بعد فضل الله دون الأستاذ المشرف السيد **"لخضر بن عطية"** الذي رافقنا منذ الوهلة الأولى إلى آخر أحرف هذا الإهداء نتقدم له بخاص الشكر والتقدير والتوقير على دعمه المتواصل لنا، على تقييمه المستمر وعلى نقده الدائم والبناء حرصا منه على خروج هذا العمل في أبهى حلة ألف شكر لسيادتكم الفاضلة.

نتقدم بالشكر أيضا إلى جميع أساتذة الكلية مشايخنا الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا يوما بالمعلومة ولم يقصروا يوما في مشاركتنا المعرفة إلى هؤلاء نتقدم بجزيل الشكر والشكر لن يفي أحدا حقه.

وفي الأخير نشكر كل الأسرة الجامعية لجامعة عمار ثليجي أساتذة وموظفين وعمال مهنيين ونهديهم هذا العمل المتواضع المنقوص حتما والذي نتمنى أن يكون في مستوى تطلعات السادة الأساتذة الأفاضل وشكرا.

# إهداء

وأنا أخط آخر كلمات هذه الدراسة المتواضعة والتي أتمنى جاهدا أن تساهم ولو بقسط قليل في مساعدة زملائي الطلبة في قادم الأيام لا يسعني إلا أن أتوقف أمام بعض القامات والمرجعيات التي كان لها عظيم الأثر في وصولي إلى هذه المحطة.

أهدي هذه الدراسة إلى السيدة الفاضلة والدتي نبراس حياتي وسيدة النساء وأعظم الأمهات المرأة التي رافقتني دوما خلفي وأمامي وعلى يميني وعلى شمالي المرأة التي لم تدرس من العلوم سوى المحبة أهديك أمي هذا العمل وهو أقل من أن يهدى إلى شخص مثلك.

إلى السيد الوالد الذي لطالما سألني عن هذا اليوم ولطالما انتظرته، صاحب السيرة العطرة، الرجل الذي عجزت أن أرى نفسي فيه لعظمته وحلمه وصبره وصموده وكفاحه أجد نفسي محرج وأنا أدعي أنه إهداء له! إنه مجرد إشارة رمزية لكفاحك يا سيدي

إلى جميع الأحبة والرفاق والزملاء، إلى كل زملاء الدراسة إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة أهديكم هذا البحث متمنيا لكم السداد والتوفيق ودوام الصحة والعافية.

# مـــقـــدمـــــة

يشهد المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية تناميا منقطع النظير من خلال تطور العلاقات الدولية بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي نتيجة العزم الذي تولد لديهم من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين والذي لا يتأتى إلا من خلال بذل كل الجهود ليحول دون ما من شأنه أن يهدده، ولعل أهم محرك لنمو وازدهار العلاقات الدولية المعاملات الاقتصادية التي من شأنها المساهمة في رقي الأمم وتحقيق أهم مبادئ الأمم المتحدة، وتعتبر حركة رؤوس الأموال والاستثمار في مختلف المجالات من المظاهر الديناميكية للعلاقات الدولية بين أفراد المجتمع الدولي إلا أنه وللأسف في ظل هذا التطور الحاصل في العلاقات الدولية بين مختلف أفراد المجتمع الدولي.

ونتيجة للتطور التقني والذي ساهم في تسهيل حركة رؤوس الأموال فإن العقلية الإجرامية أيضا سايرت هذا التطور، ولعل الثراء غير المشروع يعد من أهم الجرائم التي تمت في القرن الماضي وما زال المجتمع الدولي يعاني من الانعكاسات السلبية التي تنجم عن جريمة تبييض الأموال، إذ تعد هذه الجريمة أكبر الجرائم من حيث الحجم والتنظيم والتنوع، كما تعد هذه الجريمة شريان حياة للعديد من الجرائم الدولية المعاصرة سيما جريمة الإرهاب الدولي والذي بات يهدد السلم والأمن الدوليين.

إن هذه الجرائم التي تمت في ظل حركة رؤوس الأموال غير مشروعة باتت تهدد أمن وسلم الدول مما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى توطيد الجهود من أجل مكافحة جريمة غسل الأموال.

إن موضوع مكافحة تبييض الأموال من المواضيع الجد هامة التي يستوجب دراستها حيث أن الأموال غير المشروعة تزايدت لدرجة أنها باتت تحتل المرتبة الثالثة من حيث الحجم في الاقتصاد العالمي بعد كل من أعمال الصيرفة وتجارة السيارات وبذلك أصبحت تهدد الأمن الاقتصادي والسياسي والعالميين بل حتى الأمن القومي للدول من خلال توظيف هذه الأموال القرة في تمويل الإرهاب والحركات التي تساهم في زعزعة استقرار الدول وبذلك زعزعة الأمن والسلم الدوليين.

وتزداد أهمية دراستنا في نظرنا في أن الجزائر تعد إحدى المناطق المستهدفة من قبل مجرمي ظاهرة تبييض الأموال إذ أن خطرها لا يقتصر فقط على المكان الذي تقع فيه بل تتعداه من خلال توظيفها في تمويل الإرهاب، كما أن الجزائر لا تمتلك أنظمة مصرفية ومالية متقدمة تمكنها من متابعة حركة رؤوس الأموال داخليا وخارجيا.

إن اختيارنا للموضوع لم يكن اعتباطيا بل يرجع لسببين رئيسيين يرجع أولهما إلى الشعور بالأسى نتيجة ما شهدته الجزائر من عملية نهب للمال العام بمشاريع استثمار تعد ومية تسببت في خروج أموال طائلة كانت لها انعكاسات سلبية على الوضع السياسي والاجتماعي في البلاد.

أما السبب الثاني هو الخطر المحدق بنا من طرف الإرهاب الدولي المحيط بوطننا من جميع الجهات والذي يجد في الأموال القذرة منبعا لاستمراره، فالدول لها مصالح سياسية واقتصادية وحتى أمنية عامة في العمل على حماية مؤسساتها من الآثار السلبية وتحمل مسؤوليتها في التزامها نحو المجتمع الدولي بخصوص مساهمتها في تمويل الإرهاب بل حتى العمل لمنع أي تصور يطرأ لدى الهيئات الدولية في كون لها ضلع في عمليات تبييض رؤوس الأموال والمساهمة بطريقة أو بأخرى في تمويل الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

إضافة لهذين السببين فإن مذكرتنا هذه مرتبطة ومتعلقة بالطور الثاني من دراستنا الجامعية والمتمثلة في شهادة الماستر.

وليس من السهل بما كان أن يجد أي باحث سهولة مطلقة في معالجته ودراسته للظواهر الاجتماعية سيما إذا كانت هذه الظاهرة ظاهرة قانونية خصوصا إذا ما كانت جديدة ولم يتم الأخذ فيها بإسهاب، ولذا فقد اعترضتنا جملة من الصعوبات والعوائق حالت دون أن يغطي بحثنا هذا كل ما يستوجبه.

وتتلخص هذه الصعوبات والعوائق في شح المعلومات بخصوص هذا الموضوع وقلة المصادر والمراجع وحتى الدراسات التي تناولته إضافة إلى ذلك ضيق الوقت المخصص للبحث مع قلة الموارد المالية لنا كطلبة باحثين.

وعلى هدي ما سبق نحاول البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هي القوانين والآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال؟.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية آنفة الذكر يجدر بنا تقسيمها على تساؤلين فرعيين:

- ما هي الآليات القانونية العالمية والإقليمية لمكافحة تبييض الأموال؟.
- ما هي الآليات المؤسساتية العالمية والإقليمية لمكافحة تبييض الأموال؟.

في إطار الإجابة على الإشكالية الرئيسية لبحثنا اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص العالمية من مصادر معلومات مختلفة، حيث أنه منهج مناسب لموضوعات الأبحاث العلمية والظواهر والمشاكل الاجتماعية والبغية منه الحصول على الوصف الكيفي للظواهر والوصف الكمي الذي يتمثل في الوصول للأرقام المتعلقة بالمشكل.

وبغية معالجة موضوع بحثنا قمنا بتقسيمه على فصلين أساسيين تناولنا في الفصل الأول الآليات النصية العالمية والإقليمية لمكافحة تبييض الأموال وقسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى النصوص الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال.

وخصصنا الفصل الثاني للآليات المؤسساتية العالمية والإقليمية لمكافحة تبييض الأموال واحتوى على مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مكافحة تبييض الأموال على مستوى المنظمات، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مكافحة تبييض الأموال على مستوى الأجهزة الإقليمية.

ليكون ختام بحثنا خاتمة كانت بمثابة حوصلة لما سبق التطرق له وعرض لأهم النتائج والتوصيات.

# الفصل الأول:

## الآليات القانونية العالمية والإقليمية لمكافحة تبييض الأموال

**تـمـهـيـد:**

إن تضافر الجهود الدولية يؤدي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن أبرز هذه الجهود جهود منظمة الأمم المتحدة، فهي الحامي الفعلي والحقيقي لحقوق الانسان حيثما كان.

ومما لا شك فيه أن جهود مكافحة هذه الجريمة تتطلب التعاون الوثيق بين الدول وينبغي لتحقيق ذلك اتخاذ إجراءات متتابعة ومستمرة من قبل الدول، وعليه من خلال هذا الفصل سوف نتعرف على معظم المواثيق التي أبرمت بين الدول بهدف القضاء على هذه الظاهرة العابرة للحدود الوطنية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة الذي بدوره قسم إلى ثلاثة مطالب وهي المطلب الأول اتفاقيتي فيينا لسنتي 1988 و 2003 أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه القانون النموذجي 1995 والمطلب الثالث اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، والمبحث الثاني النصوص الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال فيه المطلب الأول المكافحة الأوروبية الجنائية لتبييض الأموال والمطلب الثاني المكافحة العربية لتبييض الأموال.

## المبحث الأول: المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة:

لقد أكدت الأمم المتحدة في العديد من اتفاقياتها المتناولة في إطار جريمة تبييض الأموال على وضع سياسة جنائية دولية لمكافحة هذه الجريمة من أجل تعزيز التعاون الدولي وتفعيل الدور الوقائي للمؤسسات المالية في عملية المكافحة.

وعليه سوف نتعرف على أهم هذه الاتفاقيات فيما يلي:

### المطلب الأول: اتفاقيتي فيينا لسنتي 1988 و 2003:

إن هاتين الاتفاقيتين هما ثمرة الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال حيث أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بصرورة مكافحة هذه الجريمة.

#### الفرع الأول: اتفاقية فيينا لسنة1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:[1]

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1988 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 1990/11/11[2]، وهي خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتحريم السلوكيات التي تنطوي على تبييض الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة، وقد أكدت الاتفاقية على فرض إجراءات ضرورية للعقاب على البعض من الأفعال إذا تمت بطرق متعمدة[3]، فهي الاتفاقية التي رسخت النظام الحالي للمراقبة الدولية للمؤثرات العقلية والعصبية، وقد انضمت إليها أكثر من 157 دولة.[4]

وتمثل هذه الاتفاقية أهم اتفاقيات الأمم المتحدة فقد فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال المكتسبة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، وعلى الرغم من أنها ليست اتفاقية خاصة بتبييض الأموال لكنها تناولت أنشطة

---

1 صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995.

2 صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 17.

3 حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، **جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها**، رسالة الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية ، كلية الضباط، مملكة البحرين، ص 92.

4 http:// www.startimes.com , p06, 31/04/2021.

تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات[1]، حيث تم التوصل لهذه الاتفاقية بصفة خاصة من خلال جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولقد صدرت في أعقاب بيان بازل (02) ولذلك فهي تحوي العديد من التدابير المتعلقة بضبط ومصادرة الأموال والأصول ذات المصدر الجرمي.[2]

ومنه دعت الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات وعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي تحول دون استغلال المجرمين لما قد يوجد من ثغرات في النظام القضائي لدولة ما[3]، وقد ألزمت الدول المشاركة فيها بتجريم عمليات تبييض الأموال، الناتجة عن تهريب المخدرات إلى جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم، حتى أنها ألزمت الدول المعنية أن لا تقف مسألة الحسابات السرية بالبنوك عائقا أمام مثل هذه الجهود.[4]

كذلك قد نصت هذه الاتفاقية على متحصلات الجرائم المتعلقة بالمخدرات دون تحديد، حتى أنها تركتها عامة حتى تشمل كل ما يتم الحصول عليه من العائدات غير المشروعة المتحصلة من الجريمة، ونصت الاتفاقية كذلك على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات سواء مادية أو غير مادية، حيث تكون الاتفاقية قد عرفت على جريمة تبييض الأموال بأنها "الأموال أو المتحصلات من جريمة".

وتوجد ثلاث صور من صور السلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات، فقد دعت الاتفاقية إلى تجريمها في مادتها الثالثة، حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الاجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمدا وهي:

---

1 صالحة العمري، **جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، ص 201.

2 محمد على العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزرايطة، الاسكندرية، 2005، ص 79.

3 رنا فاروق العجز، **دور المصارف لمواجهة عمليات غسل الأموال**، دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة، 2008.

4 عبدالله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات افريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد05، ص 226– 227.

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها، أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استردادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل أو أفعال المشاركة في مثل هذه الجرائم.[1]

– اكتساب أو حيازة استخدام الأموال مع العلم أثناء تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

وتهدف الاتفاقية إلى تعداد أنماط نشاط تبييض الأموال بهدف تضييق الخناق على كافة الأشخاص المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أنشطة تبييض الأموال أيا كانت الوسائل أو التقنيات المصرفية أو غير المصرفية التي يلجئون إليها في هذا الصدد.[2]

كذلك فقد تضمنت اتفاقية فيينا جريمة تبييض الأموال بصورها المختلفة ضمن أهم وأخطر جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمفهومه الواسع، وقد خصصت لها مادتها الثالثة (الجرائم والجزاءات)، وحثت الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة تتناسب مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها، عندما نصت في ذات المادة على أنه: "على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (01) من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة.[3]

وعليه فقد أصبحت اتفاقية فيينا نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر عام 1990 ولم تتحفظ أي دولة على ما تضمنته تلك الاتفاقية من أحكام.[4]

---

1 طير أمينة، خابو شابحة، **آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري**، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخص اقتصاديات مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص 25 – 26.

2 صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 20.

3 حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 48.

4 جلال وفاء محمدين، **مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الاسكندرية، 2004، ص 12.

**الفرع الثاني: اتفاقية فيينا سنة 2003 لمكافحة الفساد:**

تم مناقشة هذه الاتفاقية في فيينا بالنمسا خلال الفترة من 21 جويلية إلى 08 أوت 2003، حيث أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 وتم المصادقة عليها من طرف 34 دولة من بينها الجزائر.[1]

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة في سبيل مكافحة الفساد الذي انتشر بقوة في ظل التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، ولم تقف أخطاره عند حد الخلل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية، بل امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ليصيب تماسكه ويضرب العلاقات الدولية القائمة على أساس المساواة، كما تؤكد الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي للدول بل أصبح شأنا دوليا يهم العالم بأسره، وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة صور سلوك الفساد التي أوردتها وكذا ملاحقة مرتكبيها والالتزام بجميع صور التعاون الدولي.[2]

لقد أظهرت الاتفاقية مدى قلق الدول الأطراف من عمق الصلة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وفي طليعتها تبييض الأموال، وفي هذا الإطار عددت الاتفاقية الأفعال التي تدخل في إطار أنشطة تبييض الأموال، وطلبت من سائر الدول الأطراف أن تؤكد على تجريم تلك الأفعال بمقتضى تشريعاتها الداخلية، وأن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من تلك التشريعات وكافة ما تجريها من تعديلات لاحقة.

وتهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساس إلى منع الفساد والتحري عنه، وملاحقة مرتكبيه وذلك من خلال تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لأحكامها مما يحول دون إعادة ضخ تلك العائدات عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية للدول الأطراف، كما أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد.

---

1 بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة نيل الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

2 أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة– الإرهاب وغسيل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 337.

حيث جرمت تبييض الأموال وأكدت على ضرورة التعاون الدولي بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد واسترداد الموجودات، حيث جاء الفصل الخامس من الاتفاقية بعنوان "استرداد الموجودات"، ونصت المادة (51) من الاتفاقية على أن "استرداد الموجودات" هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من العون والمساعدة في هذا المجال.[1]

وتهدف هذه الاتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير وتسيير أوجه التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جرائم تبييض الأموال بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا، ولقد شملت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام منه:

1. اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة تبييض عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من جرائم الفساد.

2. تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك المشاركة والشروع والملاحظة، والمقاضاة والجزاءات والتقادم، والتجميد والحجز والمصادرة وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

3. وضع قواعد تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون الدولي في مجال إنقاذ القانون والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.[2]

**المطلب الثاني: القانون النموذجي 1995 لمكافحة تبييض الأموال:**

قدمت الأمم المتحدة مقترحا عبارة عن قانون نموذجي لمكافحة تبييض الأموال للاستعانة به عند وضعها قانونا خاصا لمكافحة تبييض الأموال، وقد صدرت هذه الوثيقة في عام 1995[3]، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات لتكون إطارا قانونيا متكاملا لمكافحة تبييض الأموال، ويمكن للدول المعنية إتباعه في استكمال وتحديث تشريعاتها وتضمينها أحكاما أكثر فعالية، فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومنع كشف أفعال تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، على أن تتخير

1 صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 23 -24.

2 محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 86- 87.

3 صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 24.

كل دولة من بين الأحكام أو الخيارات والبدائل العديدة المقترحة في هذه الوثيقة ما يتفق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامها القانوني وما يبدو لها انه أكثر قدرة على المكافحة الفعالة للجرائم المشار إليها.[1]

وقد تم اقترح القانون بعض الأحكام التي تهدف إلى تحسين فعالية تدابير تبييض الأموال والمعاقبة عليه، حيث يوفر للدولة آليات قانونية ملائمة تعتمد على التعاون الدولي واتخاذ الاجراءات المناسبة لمحاربة تبييض الأموال، وفيما يخص طرق الكشف عن عمليات تبييض الأموال حدد القانون النموذجي عدة سبل ممكنة لذلك، ومنها وحدة التحريات المالية وعلاقتها بالوحدات والهيئات الدولية والخارجية وأيضا عن طريق إبلاغ مختلف الجهات والمؤسسات المعنية عن الحالات المشتبه فيها.[2]

وهذا التشريع أو القانون يحتوي على ثلاثة أجزاء هي:

1. تبييض أموال المخدرات من حيث أحكامها العامة واجراءات المنع والكشف وأخيرا بيان الجزاءات المرصودة لها.
2. إجراءات المصادرة لعائدات هذه الجريمة من حيث أحكامها وآثارها وأنواعها.
3. التعاون القضائي من حيث المساعدة القانونية المتبادلة في مجال تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وكيفية مصادرة هذه الأخيرة بما تشمله من عوائد ومتحصلات.[3]

**المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000):**

من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في 2000/12/12 في باليرمو في الدورة الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" ومندوبين عن 150 دولة تم اعتماد وعرض هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها.

1 حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 94.

2 بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 82- 83.

3 محمد على العريان، المرجع السابق، ص 82.

وجاءت هذه الاتفاقية حسب ما نصت عليه المادة الأولى بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وقد اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية "جماعة إجرامية منظمة" (جماعات ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)، ويكون الجرم ذا طابع عبر وطني حسب ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية إذا:

- أرتكب في أكثر من دولة.
- أرتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
- أرتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.[1]

وقد جاءت المادة السادسة من هذه الاتفاقية مشتملة على (تجريم تبييض العائدات الإجرامية) وأوجبت على الدول الأطراف ضرورة تجريم أفعال تبييض الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي، حيث جاء في نص الفقرة الأولى ما يلي:

"يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) -1- تحويل الأموال (الممتلكات) أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو المساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

-2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية (أموال متحصلة من جريمة).[1]

---

1 المهدي ناصر، **المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال**، مذكرة ماجستير، تخصص النقود المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2005، ص 130-131.

(ب) – ومع مراعاة المفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف:

-1- اكتساب الأموال (الممتلكات) أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية (متحصلة من جريمة).

-2- الاشتراك (المساهمة) في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وقد ذكرت المادة السادسة في فقرتها الثانية أنه يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد تبييضها (أن تتوسع في مفهوم الجرائم الأصلية المتحصل عنها المال محل التبييض)، بحيث تشمل تلك الجرائم الأصلية "كافة الجرائم الجسيمة (الخطيرة) المعرفة بمقتضى المادة الثانية من هذه الاتفاقية".[2]

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أنها تداركت النقائص التي تضمنتها اتفاقية فيينا لسنة 1988، حيث برزت جريمة تبييض الأموال من خلال هذه الاتفاقية كإحدى الجرائم المنظمة والخطيرة، وقد حددت الاتفاقية الإطار القانوني لهذه الجريمة، ووسعت من نطاق الجرائم الأصلية لتشمل كل الجرائم الخطيرة، أما في مجال التعاون الدولي[3]، فقد نصت المادة (27) من هذه الاتفاقية على أنه: "يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا لما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية لمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية...".[4]

---

1 محمد عبدالله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسل الأموال – الجريمة – المسؤولية الجنائية – المكافحة**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 43-44.

2 محمد عبدالله أبو بكر سلامة، مرجع نفسه، ص 44.

3 صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 23.

4 عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، **الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 61.

**المبحث الثاني: النصوص الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال:**

إن جريمة تبييض الأموال من المسائل الدولية المستحدثة التي أولى لها المجتمع الدولي أهمية بالغة وخاصة منظمة الأمم المتحدة، وقد ولد هذا الاهتمام اتفاقيات دولية نذكر منها:

**المطلب الأول: المكافحة الأوروبية الجنائية لتبييض الأموال:**

تمثل الوثائق الأوروبية إحدى الآليات التي من خلالها يمكن مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات منها ما يكون قد صدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة بالذات ومنها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الخطيرة المستحدثة منها بطبيعة الحال جرائم تبييض الأموال.[1]

وعليه ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أهم ما صدر عن الاتحاد الأوروبي من مواثيق.

**الفرع الأول: اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة:**

وقعت هذه الاتفاقية في: 1990/11/08 من قبل الأعضاء في المجلس الأوروبي وهي تتعلق بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة والاجراءات التي يتعين اتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال.

حيث نصت هذه الاتفاقية على كافة ما نصت عليه اتفاقية فيينا ولكنها وسعت من نطاق تطبيقها لتشمل تبييض الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها ولم تقتصر على تبييض الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات كما هو الحال في اتفاقية فيينا.[2]

وقد أكدت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة الأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الاجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى باعتبارها "جرائم" من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية وهي:

- تحويل أو نقل الأموال.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال.

---

1 محمد على العريان، المرجع السابق، ص 89.

2 بابكر الشيخ، **غسل الأموال – آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 296-297.

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.
- الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها.

وهو الأمر الذي يتطابق تماما وأحكام المادة الثالثة من اتفاقية فيينا بشأن تجريم أفعال تبييض الأموال والأفعال الأخرى المرتبطة بها فضلا عن التطابق التام بين الاتفاقيتين بصدد عدد من الأحكام الأخرى ذات الصلة.[1]

وقد أجازت المادة السادسة لكل دولة طرف – في ضوء المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي– أن تجرم اكتساب وحيازة واستعمال تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، وتعاقب كذلك على المساهمة في أي من تلك الأفعال الإجرامية أو الشروع فيها، واشترطت الاتفاقية للعقاب على الأفعال المكونة لجرائم تبييض الأموال أن ترتكب عمدا.[2]

وقد أكدت الاتفاقية على خمس (05) مبادئ يجب على البنوك الالتزام بها وهي:

- فحص هوية العملاء.
- مراقبة بعض عمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي.
- الحد من تأخير الخزن الحديدية المغلقة بغض النظر عن مستأجريها شخص طبيعي أو معنوي.
- تدريب المصرفيين على كشف عمليات تبييض الأموال القذرة والتزامهم بتوخي الحذر والملاحظة الثاقبة.
- عدم الاحتياج لمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات تبييض الأموال القذرة أو منع التحريات الجنائية.[3]

**الفرع الثاني: اتفاقية مجلس أوروبا (التوجيه الأوروبي):**

وجب على الدول الأوروبية الالتزام بما جاء في التوجيه الأوروبي الصادر عن الاتحاد الأوروبي في 10 جوان 1991 باستثناء ايرلندا التي التزمت ببعض النصوص فقط، وهذا التوجيه يوضح الضوابط التي تمنع استخدام النظام المالي في عمليات التبييض، ويعطي هذا التوجيه الحق لكل دولة عضو في تحديد الأفعال التي يسري عليها، والكشف عن شخصية

1 حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 93.

2 محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 42.

3 سمير الخطيب، **مكافحة غسيل الأموال**، دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2004، ص 53.

مرتكبيها وتكليف البنوك بإخطار الجهات الرقابية عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين، أو إذا كانت عملية مشتبه فيها لاحتمال تعلقها بنشاط تبييض الأموال.[1]

وقد ألزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تحظر تبييض الأموال واعتبارها جريمة وفقا لاتفاقية فيينا، إلى جانب التحقق من شخصية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المالية بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد وتحقق شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات، والتعاون بين السلطات المتخصصة ومصادرة وثائق الزبائن المالية التي تزيد عن (15000 وحدة نقدية أوروبية).[2]

**الفرع الثالث: معاهدة ماستريخت لسنة 1992 المؤسسة للاتحاد الأوروبي:**

أبرمت هذه المعاهدة في 07 فبراير 1992، وقد عرفت هذه الأخيرة باسم "معاهدة ماستريخت" ورغم أن المعاهدة لا تستهدف صراحة مشكلة تبييض الأموال إلا أنها مع ذلك نصت على: "التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والشرطي، وفي مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة، وكذلك ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة (Europol).

ومن ناحية أخرى تلزم المعاهدة الدول الأعضاء الموقعة عليها على ضرورة تجريم تبييض الأموال وخاصة ضرورة الأخذ في الاعتبار أن تطبيق الاتفاقية يمتد لأية جرائم خطيرة ذات طابع دولي وليست قاصرة فحسب على جرائم المخدرات.[3]

وما تجر الإشارة إليه أن معاهدة ماستريخت نصت على إنشاء هيئة الآيروبل التي تم توقيع إنشائها في عام 1995، وذلك بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنه جرائم تبييض الأموال.[4]

---

1 المهدي نصر، المرجع السابق، ص 150-151.

2 عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص228.

3 محمد على العريان، المرجع السابق، ص 93.

4 بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص 297.

**الفرع الرابع: إعلان لجنة بازل 1988 لمنع الاستخدام المجرم للنظام المصرفي لغايات تبييض الأموال:**

إعلان بازل عبارة عن قواعد فعالة يتوجب الالتزام بها وقائيا وميدانيا، وقد أصبحت هذه المقررات تطبق من برنامج التعديل الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي[1]، وقد تأسست اللجنة التي جاءت بهذا الإعلان بمدينة بازل السويسرية وتعد من أهم الأحداث المسجلة في الساحة المصرفية الدولية في سنوات الثمانينات.[2]

في نهاية العام 1974 تأسست لجنة بازل للرقابة على أعمال المصارف وتكوت في ذلك التاريخ من محافظي المصارف المركزية لاثني عشر دولة هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة بمصارفها المركزية وعقدت أول اجتماع لها عام 1975[3]، وتوالت الاجتماعات إلى غاية 1987، حيث تمحورت حول كيفية التنسيق بين متطلبات كفاية رأس المال في الدول المختلفة لمساواتها بالنسبة لكل المصارف العاملة على الصعيد الدولي، وفي جويلية 1988 أدت اجتماعات لجنة بازل ومشاوراتها إلى إقرار اتفاقية بازل على رأس المال التي منحت فترة لتطبيقها تنتهي في أواخر 1992، وبهذا أصبحت هذه الاتفاقية منذ صدورها بمثابة المعيار العالمي الذي تقدر على أساسه السلامة المالية للبنوك.

ومن بين أهم الخصائص مقررات لجنة بازل نذكر ما يلي:

– تقسيم الأموال الخاصة إلى أموال خاصة أساسية وأموال خاصة تكميلية أو مساعدة.

– تقسيم بنود داخل وخارج الميزانية إلى عدة فئات بهدف إعطاء كل فئة وزن مخاطرة يتناسب معها.

---

1 الأخضري عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحديات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 189.

2 علي حبيش، **آثار الاصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، (مذكرة ماجستير، التخصص نقود مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2006، ص 43.

3 عثمان كريمة، **دور إدارة المخاطر في تحسين الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية** – دراسة حالة مركز البركة الجزائري، (مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 73.

– إتاحة درجة من المرونة للسلطات المحلية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الموجودات.

– وضع الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة إلى الموجودات المرجحة بالمخاطرة والبنود خارج الميزانية.

– التركيز بشكل رئيسي على المخاطر الائتمانية دون الدخول بشكل مفصل في المخاطر الأخرى التي تؤثر في الوضع المالي للمصرف مثل مخاطر السيولة – مخاطر الفائدة – مخاطر سعر الصرف....

– تحقيق الاستقرار للنظام البنكي العالمي وتوفير المنافسة العادلة بين البنوك.

– تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، الأولى ذات مخاطر منخفضة أو ضعيفة وضم دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D)، والسعودية وسويسرا، والثانية عالية المخاطر وتضم بقية دول العالم بما فيها دول الوطن العربي باستثناء السعودية.[1]

وقد جاءت لجنة بازل بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

– دعم واستقرار النظام المصرفي العالمي بالأخص بعدما تسبب الحجم الواسع للقروض التي منحتها البنوك العالمية لدول العالم الثالث في تفاقم أزمة مديونيتها الخارجية.

– توحيد المتطلبات الرقابية فيما يخص كفاية رأس المال البنكي بهدف توفير فرص منافسة عادلة ومتكافئة للبنوك الدولية.

– البحث عن طرق تساعد على التأقلم مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها القطاع البنكي في العالم.

1 بلعيد ذهبية، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية** – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، (مذكرة ماجستير، التخصص نقود مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 96-97.

– تطور وترقية نظم وأساليب الرقابة في البنوك لضمان اتساع واستقرار النشاط البنكي في جميع أنحاء العالم، والعمل على ضمان تداول كل المعلومات اللازمة عن تلك النظم والأساليب بين مختلف السلطات النقدية.[1]

ولقد قامت لجنة بازل بإقرار العديد من المبادئ والالتزامات التي يمكن من خلالها مواجهة عملية تبييض الأموال التي تتم عبر الأنشطة المصرفية المختلفة ومنها:

– ضرورة التحقق من شخصية العملاء من خلال بذل المزيد من اليقظة.

– الالتزام بالقوانين واللوائح الناجمة عن المعاملات المالية.

– ضرورة الابتعاد عن العمليات المصرفية التي ترتبط بتمويه مصدر الأموال المتداولة فيها.

– ضمان التعاون مع اجهزة مكافحة الجريمة (السلطات المنوط لها كشف الجرائم والسلطات المتخصصة بتطبيق القوانين.[2]

– تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد.

– الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات الدفع الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين، وحجم الأموال المتعامل بها.

– مبادئ أخرى مثل تجنب التحويلات المشبوهة...[3]

كذلك نذكر الجهود المبذولة من قبل للجنة ما صدر عنها عام 1988 حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض تبييض الأموال، ثم ما صدر عنها من إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام 1997 أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قاعدة أعرف عميلك)، وفي عام 2001 قامت بإصدار ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في:

1. المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.

---

1 مرابط هيبة، **أثر تطبيق الحكومة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل** – دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات ورقلة، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 32.

2 محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 96.

3 علي حبيش، المرجع السابق، ص 96.

2. المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء.[1]

3. المبادئ المتعلقة بالإدارة المخاطر.

وفي الأخير نقول أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية أو معاهدة دولية، فهي تنظيم غير رسمي قائم على تفاهم وتنسيق في المواقف بين محافظي بنوك الدول الصناعية[2]، وتجتمع هذه اللجنة كل أربع سنوات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة.[3]

ونشير إلى أن الأسس والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية تتكون من (25) مبدأ يمكن تصنيفها كما يلي:

- الشروط الأساسية لرقابة مصرفية فعالة ..... مبدأ 01.
- عملية إصدار التراخيص والهيكلة ..... مبدأ 02 حتى 05.
- الأنظمة الفعالة والمتطلبات ..... مبدأ 06 حتى 15.
- وسائل الرقابة المصرفية المستمرة ..... مبدأ 16 حتى 20.
- متطلبات المعلومات ..... مبدأ 21.
- السلطات الرسمية للمراقبين ..... مبدأ 22.
- العمل المصرفي عبر الحدود ..... مبدأ 23 حتى 25.[4]

وهذه المبادئ يتعين على المصرفيين إتباعها للسيطرة على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها لمنع استخدام البنوك كقنوات لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة.[1]

---

1 علي عبد الله شاهين، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطورها**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، المجلد 17، العدد 2، غزة، فلسطين، يونيو 2009، ص 660.

2 إضاءات، **نشر توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية**، دولة الكويت، السلسلة الخامسة، العدد 04، نوفمبر 2012.

3 تومي ابراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** – دراسة حالة، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 73.

4 بلعيد ذهبية، المرجع السابق، ص 98-99.

ولعل القضية الأشهر والتي تتعلق بتبييض الأموال هي الحكم الذي صدر من قبل شبكة تطبيق قوانين الجرائم المالية ومكتب مراقبة العملة بوزارة المالية الأمريكية بفرض غرامة مالية على فرع البنك العربي في نيويورك لعدم امتثاله للقانون الأمريكي الخاص بمكافحة تبييض الأموال وقالت وزارة المالية في بيان أصدرته أنها فرضت عقوبة بقيمة 24 مليون دولار على البنك العربي لفشله في الالتزام بقانون السرية المصرفية الذي يعد أكثر الأدوات القانونية الأمريكية فعالية لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث تفرض قوانين مكافحة تبييض الأموال على المؤسسات المالية الإبلاغ عن الصفقات المثيرة للشك ذات العلاقة بانتهاك محتمل للقانون أو اللوائح الأمريكية ومراقبة الصفقات المالية الشخصية للتأكد من عدم وجود أية مخالفات ضريبية أو أنشطة إجرامية أو مخالفات تنظيمية.[2]

**المطلب الثاني: المكافحة العربية لتبييض الأموال:**

لقد حاولت الدول العربية كذلك أما الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال حيث سارعت على اللحاق بهذه الجهود سواء على المستوى الدولي أو العربي أو المحلي.[3]

وعليه ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أهم المواثيق العربية التي ساهمت وبشكل كبير في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

**الفرع الأول: القانون العربي الموحد للمخدرات بسنة 1986:**

اعتمد هذا القانون من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعهم الرابع في الدار البيضاء سنة 1986، وكانت الأمانة العامة قد أعدت هذا المشروع بناء على توجيه من المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية لغاية اعتماده كنموذج للدول العربية تستهدي به عند وضعها قانونا جديدا ينظم شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديل ما لديها من قانون بهذا الخصوص إن كان موجودا.[4]

---

1 جلال وفاء محمدين، **مكافحة غسيل الأموال**، المرجع السابق، ص 14.

2 علي محمد شلهوب، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2007، ص 102.

3 عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 61.

4 عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال** – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص 305.

ورغم أن هذا القانون أو هذه الاتفاقية لم تنص بشكل أساسي على إشكالية تبييض الأموال إلا أنها تطرقت إلى عائدات تلك الجريمة والتعامل معها ملاحقة وتحفظا ومصادرة، أي أنها وبطريق غير مباشر كانت حائلا، دون تمكن المتاجرين بالمخدرات من الاستفادة بحصيلة جرائمهم من خلال إدخالها كرؤوس أموال في مشروعات.[1]

**الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:**

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 05 يناير 1994 من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورة انعقاده الحادي عشر، وقد سلكت هذه الاتفاقية التي تعرف باسم "اتفاقية تونس" نفس المنهج الذي سلكته اتفاقية فيينا في مقام معالجتها لظاهرة تبييض الأموال، وهو ما يتضح بجلاء من نصوص المواد الأولى (التعاريف)، الثانية (الجرائم والجزاءات والتدابير)، والخامسة (التحفظ والمصادرة)، وغير ذلك من المواد ذات الصلة والتي تطابق تماما مع نظيراتها في اتفاقية فيينا.[2]

حيث أكدت على تجريم إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات.[3] ونصت على مصادرة المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (02) والمخدرات والمؤثرات العقلية والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منها، ودعت الاتفاقية إلى أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير وتمكين السلطات المختصة من تحديد المتحصلات من الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقصد مصادرتها، ودعت كذلك الدول العربية إلى سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة.

1 صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 35.

2 حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 95.

3 الأخضر عزي، المرجع السابق، ص 189.

وبمقتضى هذه الاتفاقية فإن الدول العربية الموقعة عليها ملزمة بتجريم تبييض الأموال المتأتية من الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

ما يمكن قوله في الأخير أن هذه الاتفاقية متأثرة إلى حد كبير باتفاقية فيينا، ويمكن أن نرى ذلك جليا من خلال غالبية نصوصها والتي تعالج منها ظاهرة تبييض الأموال.

**الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998:**

اعتمد مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعها المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/04/22 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، كما أكد على دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة المصادقة عليها وفقا للأنظمة المرعية فيها.[2]

نصت على التزام الدول بتطوير الأنظمة المتحصلة بالكشف عن حركة الأسلحة والذخائر والمتفجرات ومراقبتها وخاصة عبر الجمارك والحدود، كما تلتزم بتطوير وتعزيز إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ الشرعية لمنع حالات التسلل أو الدخول بوثائق مزورة، كما تلتزم بحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام والشخصيات والبعثات الدبلوماسية، وأن يتوج ذلك بإنشاء قاعدة للبيانات لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالإرهاب والإرهابيين وتحديث هذه القاعدة باستمرار في إطار التعاون والتنسيق المحلي والعربي، وتلتزم الدول كذلك باتخاذ تدابير المكافحة المتعلقة بالقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتها وتسليمهم طبقا للاتفاقية المنظمة للتسليم، وتلتزم كذلك بتوفير الحماية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادرة المعلومات والشهود وتقديم المساعدة لضحايا الإرهاب وتقديم حوافز مناسبة لتشجيع المواطنين على الابلاغ عن الأعمال الإرهابية والتعاون في القبض على مرتكبيها وإقامة تعاون فعال بين أجهزة مكافحة الإرهاب وبين المواطنين، وفي المجال القضائي نظمت الاتفاقية قواعد تسليم المجرمين والإنابة القضائية والتعاون القضائي والأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة وتبادل الأدلة وأوجبت التزام الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب، ووضعت قواعد

---

1 صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال** – دراسة حالة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها، (دراسة متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 98-99.

2 نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية – التقليدية – المستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 292.

خاصة لتقديم المساعدة القضائية الممكنة في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي وكيفية تنفيذ إجراءات التسليم وإجراءات الإنابة القضائية وقواعد حماية الشهود والخبراء.[1]

وقد جاءت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية حول العائدات المتحصلة عن الجريمة الإرهابية والناتجة عن ضبطها، ولقد أشارت إلى أنه إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم العائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير ولا شك أن إحباط استخدام المنظمات الإرهابية لعائدات جرائمهم إنما يعد بمثابة أو خطوة للقضاء على هذه المنظمات.[2]

وقد قرر مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلي في إطار قوانينها الداخلية:

1) تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.
2) المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة.
3) تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة أو المتعلقة بها.

كما قرر مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب إلى تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون القضائي والأمني وأغراض الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أي اتفاقية ثنائية الدول المتعاقدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دخلت حيز التنفيذ عام 1999 وصادقت عليها 17 دولة عربية[3]، والتي تعتبر الأولى من نوعها كإطار إقليمي شامل.[4]

---

1 محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 158.

2 صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 36-37.

3 صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 413، المرخ في 07-12-1998.

4 نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية – التقليدية – المستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 263.

ما يمكن إضافته في الأخير أنه وإلى جانب الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول للحد من ظاهرة تبييض الأموال، عقدت أيضا عدة مؤتمرات دولية وأخرى إقليمية نظرا لخطورة هذه الجريمة، نذكر منها على سبيل المثال:

- مؤتمر نابولي الوزاري لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة / إيطاليا 1994.
- مؤتمر لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة / فيينا 1996.
- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال ، ميامي /أمريكا 1997.
- المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب / القاهرة 2006.

**ملخص الفصل الأول:**

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل هو أن هناك تكاثف للعديد من الجهود الدولية للحد من ظاهرة تبييض الأموال ويتجلى ذلك من خلال العديد من القوانين والتشريعات الرادعة لمثل هذه الجرائم من خلال ما نصت عليه الاتفاقيات، حيث حاولت كل منها معالجة ومحاولة الحد من هذه الظاهرة الكبيرة بتطويق جوانب معينة من جوانبها ومحاولة إيجاد حلول لها.

# الفصل الثاني:

## الآليات المؤسساتية العالمية والإقليمية لمكافحة تبييض الأموال

**تـمـهـيــد:**

إن اهتمام أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات وتكاثف جهودهم لأجل مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود أدى إلى التصعيد في ذلك، ومن بين هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال كونها من أخطر جرائم الاقتصاد، ولذلك فقد لعبت المنظمات الدولية والإقليمية بالإضافة لمجموعة الدول دورا فعالا للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفصل الثاني الذي قسمناه لمبحثين تناولنا في المبحث الأول مكافحة تبييض الأموال على مستوى المنظمات العالمية فيه ثلاثة مطالب المطلب الأول منظمة العمل المالي الدولية (GAFI– FATF) والمطلب الثاني فيه المؤسسات المالية الدولية البنك وصندوق النقد الدوليين أما المطلب الثالث تطرقنا فيه للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وتناولنا في المبحث الثاني مكافحة تبييض الأموال على مستوى الأجهزة الإقليمية فيه المطلب الأول منظمة الدول 43 والمطلب الثاني المجلس الأوروبي وجامعة الدول العربية في المطلب الثالث.

## المبحث الأول: مكافحة تبييض الأموال على مستوى المنظمات العالمية:

لقد ساهمت المنظمات الدولية في معالجة العديد من المشاكل والقضايا الدولية وأثبتت دورها ووجودها، وتختلف المنظمات عن بعضها البعض من حيث الغرض أو الهدف الذي أنشئت من أجله.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على أهم المنظمات الدولية التي كان هدفها الأساسي الحد من الجريمة المنظمة بما فيها جريمة تبييض الأموال.

### المطلب الأول: منظمة العمل المالي الدولية (GAFI-FATF):

لقد شكلت اتفاقية فيينا القاعدة الأساسية للتعاون الدولي حيث قرر رؤساء الدول الصناعية إنشاء مجموعة عمل خاص تتكفل بمكافحة عمليات تبييض الأموال وذلك في القمة المنعقدة في باريس 1989.

#### الفرع الأول: نشأة وتعريف منظمة العمل المالي الدولية:

**أولا: نشأتها:**

جاءت الفكرة بعد قيام "الكابوني" باستعمال أموال بيع المشروبات الكحولية في توظيف الشرطة[1]، فتم الحكم عليه بالغش الضريبي من هنا جاءت فكرة إنشاء هيئة تقوم على دراسة طرق تبييض الأموال' ومنها تعمل على إعداد توصيات في شكل نصائح للدول تساعد على كشف وسائل المبيضين، فأصدر مؤتمر الدول السابع الصناعية الكبرى (أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، إنجلترا)، الذي عقد في باريس عام 1989 بناء على دعوة رئيس الجمهورية الفرنسية قرارا بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال أطلق عليها "فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال" (لجنة فاتف FATF)، واستهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية لتبييض الأموال خاصة الناتجة من تجارة المخدرات وانضم إلى هذه اللجنة عدة دول بالإضافة إلى منظمتين هما المجلس الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.[2]

---

1 عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 49.

2 حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 93.

**ثانيا: تعريفها:**

منظمة العمل المالي أو ما تعرف بالفرنسية (GAFi) اختصارا للعبارة:
(Group d 'action Financière pour cintre le blanchiment des capitaux)
وبالإنجليزية (FATF) اختصارا للعبارة:
(Financial Action Task Force on Laundering Money)

وتعتبر المنظمة أنها جهاز دولي حكومي حيث يتكون من العديد من الحكومات التي تستهدف تطوير وترويج السياسات على المستوى الدولي والمحلي الموجهة لمكافحة تبييض الأموال وتراقب اللجنة مدى تقدم الأعضاء في مجال تنفيذ إجراءات المكافحة ومراجعة أساليب تبييض الأموال والإجراءات المضادة لها.[1]

**الفرع الثاني: دور مجموعة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:**

إن دور هذه المنظمة هو القيام بجهود منسقة من أجل وضع المعايير المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال وإجراء تقييم لمدى الالتزام بتطبيق تلك المعايير والتوصيات[2]، وقد أصدرت تقريرها الأول في السادس من شباط لعام 1990 والذي تضمن أربعين توصية تمثل الإطار العام لمحاربة تبييض الأموال ثم أدخل عليه بعض التعديلات في عام 1996[3]، وذلك بناء على المستجدات والتطورات على مستوى العالم، وتمثل هذه التوصيات الأربعون الحد الأدنى من النظم والتشريعات والإجراءات الوقائية والعلاجية التي يجب على الدول تطبيقها لتتمكن من مكافحة تبييض الأموال.[4]

لقد جاءت مجموعة العمل (FATF) بعدة توصيات تحث على الالتزام باتفاقية فيينا، والتأكد من القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات وترتكز التوصيات على ثلاثة محاور وهي:

---

1 طير أمينة، خابو شابحة، المرجع السابق، ص 31.

2 علي عبد الله شاهين، المرجع السابق، ص 659.

3 عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص 227.

4 رنا فاروق العاجز، **دور المصارف لمواجهة غسيل الأموال** – دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، (رسالة الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 57.

1- الإطار القانوني: ويتضمن حث الدول على تجريم عمليات تبييض الأموال.
2- دور المؤسسات المالية: لا تقتصر التوصيات على البنوك فحسب، بل تشمل المؤسسات المالية غير البنكية، وتحثها على التعرف على عملائها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم بشكل واف، وحفظ السجلات وتوفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين.
3- تنمية التعاون الدولي: تحث التوصيات الأربعين على التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال بالعملات المختلفة وضرورة تدعيم التعاون الدولي من خلال شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة.[1]

ومن بين ما أوصت به هذه المجموعة نذكر:

- جعل تبييض الأموال عملا جرميا ومصادرة الأموال المشبوهة.
- إلغاء نظام السرية المصرفية.
- ضرورة معرفة البيانات المتعلقة بالعميل.
- مراقبة الحوالات النقدية عبر الحدود.
- التزام المصارف بضرورة الإبلاغ عن أية عمليات مشبوهة للمصرف المركزي.
- عقد معاهدات واتفاقيات دولية لمكافحة تبييض الأموال.

وقد عملت هذ التوصيات عدة مرات لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي[2]، وإدراكا منها لأهمية الإجراءات اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب، في عام 2001 وافقت المجموعة الدولية على ثماني توصيات لمكافحة الإرهاب التي الإطار الأساسي للكشف عن تمويل الإرهاب والعمال الإرهابية ومنعها والقضاء عليها، ثم أضافت توصية واسعة عام 2003 تتعلق أو مهربي الأموال النقدية.[3]

وفي الأخير يمكننا القول أن أعضاء فريق مهمات الإجراءات المالية (FATF) للمرة الأولى حاولوا عمل تحليل تفصيلي للعلاقات التي تربط بين التقارير الخاصة بالصفقات

---

1 عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص 227 – 228.

2 إيهاب حمد الرفاتي، **عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين**، (رسالة الحصول على الماجستير في المحاسبة والتمويل)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 48.

3 محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 175 – 176.

المشبوهة وقضايا تبييض الأموال، وقد وفروا معلومات كافية والتي تتطرق إلى الطرق المختلفة لمكافحة تبييض الأموال ومراحل تطويرها.[1]

**المطلب الثاني: المؤسسات المالية الدولية (البنك وصندوق النقد الدوليين):**

قبل نهاية الحرب العالمية الثانية عرف العالم الاقتصادي العديد من التحولات والتغيرات التي أثرت على النظام الاقتصادي العالمي والتي كان أبرزها تقييد التجارة الخارجية وتنافس الدول الصناعية فيما بينها على تخفيض قيمة العملة مما أدى إلى ظهور العديد من الاختلالات في النظام النقدي العالمي، ونتيجة لهذه الأوضاع قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحضور مجموعة من الدول إلى عقد مؤتمر دولي عرف بمؤتمر "بريتن وودز" عام 1944 مهدت من خلاله إلى محاولة إيجاد حلول لهذه المشكلات التي عانت منها دول العالم خاصة الصناعية، ما أدى إلى وجود اقتراحات كان أهمها الاقتراح الأمريكي والبريطاني، وقد تمخض عن انعقاد هذا المؤتمر إنشاء مؤسستين هما "صندوق النقد الدولي البنك الدولي" اللذان يعتبران أهم المؤسسات المالية الفاعلة على الصعيد العالمي.[2]

**الفرع الأول: صندوق النقد الدولي:**

كان لزاما إنشاء هذا الصندوق بعد كل الأزمات التي حدثت والتي أدت إلى المساس بالاقتصاد العالمي وذلك للنهوض به وبناء نظام اقتصادي قوي.

**أولا: نشأة وتعريف صندوق النقد الدولي:**

سنتطرق هنا إلى نشأة الصندوق وتعريفه.

1 عمر محمد بن يونس، يوسف أمين شاكير، **غسل الأموال عبر الانترنت** (موقف السياسة الجنائية)، AKAUS، الطبعة الأولى، Cairo، 2004، ص 439.

2 إيمان حملاوي، **دور المؤسسات الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي** – دراسة حالة الجزائر، (مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 02.

**1/ نشأته:**

يعود إنشاء صندوق النقد الدولي إلى الأزمة التي حدثت سنة 1930 حيث عرف الاقتصاد العالمي في هذه الفترة تسابق الدول نحو تخفيض قيمة العملة، وتبع هذا الإجراء التخلي عن قاعدة الذهب من طرف المملكة المتحدة بالإضافة إلى اتخاذ العديد من الدول سياسات تجارية حمائية أدت إلى انكماش المبادلات التجارية العالمية.

هذه الإجراءات دفعت كلا من البريطاني "J.M.Keynes" والأمريكي "H.D.Wnite" ليقترحا مخططين لإعادة بناء نظام نقدي دولي يمكن العالم من خلاله تجنب السياسات التجارية الحمائية وإجراءات التسابق محو تخفيض العملة.

وبذلك يصل العالم مع نهاية الحرب العالمية الثانية إلى إجراءات موحدة في المجالين النقدي والتجاري حسب ما جاء به هذين المخططين.[1]

وقد تبلورت فكرة صندوق النقد الدولي في يوليو 1944 أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في "بريتن وودز" بولاية "نيوهاشمير" الأمريكية عندما اتفق ممثلو خمس وأربعين حكومة على إطار التعاون الاقتصادي يستهدف تجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن العشرين.[2]

**2/ تعريفه:**

إن صندوق النقد الدولي من أهم وكالات منظومة الأمم المتحدة حيث أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا البالغ 184 بلدا.

---

1 نورالدين أعراب، **دور مجموعة البنك العالمي في التعاون المالي والنقدي الدوليين وعلاقتها بالدول النامية** – حالة الجزائر، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص07.

2 http:/**www.imf.org**/externel/pubs/TT/exrp/whata/ara/whata.hTM,p04,02/05/2021, 21 :33.

وصندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة.[1]

**ثانيا: أهداف صندوق النقد الدولي:**

تنص المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على أنه: "تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي" فيما يلي:

1/ تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية.

2/ تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية مما يسهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية.

3/ العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، والحفاظ على ترتيبات منظمة للصرف بين عملات البلدان الأعضاء، وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات.

4/ المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وإلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية.

5/ توفير الثقة بين البلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة وبضمانات كافية، ومن ثم إعطاؤها الفرصة لتصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الإضرار بالرجاء على المستوى الوطني أو الدولي.

6/ تقصير أمد الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء وتحقق حدته، وفقا لما ورد آنفا.

---

1 علاوي محمد لحسن، صالحي هالة، **حوكمة أداء صندوق النقد الدولي ضرورة يتطلبها تعافي الاقتصاد العالمي**، الملتقى العالمي الدولي حول "آلية حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة)، ورقلة، الجزائر، 25 – 26 نوفمبر 2013، ص 03.

ويسترشد الصندوق في كافة سياسته وقراراته بالأهداف التي تنص عليها هذه المادة.[1]

**الفرع الثاني: البنك الدولي:**

لقد وجب استكمال أهداف صندوق النقد الدولي ومتابعتها فما كان على مجموعة الأمم إصدار اتفاقية ينشئ بموجبها البنك الدولي للقيام بذلك.

**أولا: نشأة البنك الدولي:**

في عام 1941 وضع "هاري وايت Harry White" مذكرة حول برنامج للدول المتحالفة في الشؤون النقدية والمصرفية، وكان "وايت" يرى أن إنشاء بنك دولي يمكن أن يمثل حافزا للدول للاشتراك في نظام لتثبيت أسعار الصرف فيما بينها، ومن هنا اقترح أيضا إنشاء صندوق لتثبيت أسعار الصرف يكون عونا لهذا البنك، وفي أبريل 1942 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن مشروع لهذا الصندوق والبنك وعلى أثر ذلك وجه الرئيس "روزفلت" وزير خزانته "هنري موجنتاو" (Henry Margenthau) لبدء المشاورات حول هذا البنك وهي المشاورات التي تمت أساسا مع الجانب البريطاني، الذي كان له مع الولايات المتحدة الأمريكية، الدور الأكبر في وضع أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد وكان يمثل الجانب البريطاني اللورد "كينز".

وفي أثناء الإعداد لإنشاء البنك ثارت قضايا عدة اختلف حولها الرأي هناك أولا حجم رأس مال البنك، وهل يبدأ برأس مال كبير أم صغير نسبيا، وهناك أيضا العضوية في البنك وهل تتاح لجميع الدول أم فقط للدول التي تقبل الانضمام إلى صندوق التثبيت الذي اقترحه "وايت الأمريكي" وكذلك ثار خلاف حول دور البنك[2]، وهل يقدم قروضا أم ضمانات فقط للقروض التي تعقدها الدول، وكذا حول نوع المساهمات التي يقدمها البنك، ودعم ميزان المدفوعات ولو لم يكن الأمر متعلق بمشروع معين.

---

1 المادة 01 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

2 جازم الببلاوي، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر** – من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 2000، ص 40 – 41.

وقد تم الاتفاق نهائيا على إنشاء البنك مع صندوق النقد الدولي ضمن اتفاقية "بريتن وودز"(Bretton Woods) عام 1944، والتي تضمنت أهم معالم النظام الاقتصادي الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد انعقد الاجتماع الافتتاحي لمحافظي البنك في الفترة من 08 إلى 14 مارس 1946 في مدينة "سافان" بولاية "جورجيا" بالولايات المتحدة الأمريكية، وبدأ البنك الدولي أعماله رسميا في المركز الرئيسي بواشنطن في 25 جوان 1946 ليكن بذلك أول مؤسسة اقتصادية عالمية في مجال الإقراض طويل الأجل لأغراض إعادة التعمير والتنمية لفائدة الدول المتقدمة ثم للدول النامية الأعضاء.[1]

**ثانيا: تعريف البنك الدولي:**

هو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة أنشئ بموجب اتفاقية "بريتن وودز" 1945، وبدأ أعماله بتاريخ 25 جوان 1946 يعتبر مكمل لأهداف صندوق النقد الدولي كما يعمل على تقديم قروض طويلة الأجل لتشجيع حركة الاستثمارات في الدول الأعضاء وعمليات التعمير والبناء الاقتصادي بالإضافة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة ويعمل على تحقيق النمو المتوازن طويل الأجل للتجارة الدولية.[2]

أنشئ هذا البنك في البداية لأجل مساعدة أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية ثم تطورت مهامه شيئا فشيئا مثل الصندوق ليصبح يتولى مهام مساعدة الدول النامية لتنبثق منه 04 منظمات أخرى يطلق عليها "مجموعة البنك الدولي" وتتمثل في:

- الشركة المالية الدولية (SFI) وأنشئت عام 1956 بهدف تمويل القطاع الخاص في الدول النامية.
- الجمعية الدولية للتنمية (AID) وأنشئت عام 1960 بهدف منح القروض للدول الأكثر فقرا.
- المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRIDI) وأنشئ عام 1988 بهدف تسيير الاستثمارات في الدول النامية.[3]

---

1 نورالدين أعراب، المرجع السابق، ص 36.

2 إيمان حملاوي، المرجع السابق، ص 20.

3 ليندة بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، (أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 195 – 196.

**ثالثا: دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال:**

تختلف مهام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فيما بينها اختلافا أساسيا وعلى الرغم من هذا فقد توحدت أهدافهما وباتا يعملان معا لتفعيل كافة الجهود في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحقيق هدفها.

فقد أقر مجلسا المديرين التنفيذيين للبنك والصندوق الدوليين في أبريل 2001 بأن تبييض الأموال بات مشكلة تؤرق دول العالم كامل وتؤثر سلبا في أسواق المال العالمية الكبيرة منها والصغيرة على حد سواء، وأنه يجب الأخذ في الاعتبار أن تبييض الأموال له عواقب اقتصادية وسياسية واجتماعية قد تكون مدمرة بالنسبة للدول التي تكون في مرحلة تطوير اقتصادها المحلي وأنظمتها المالية مما يحول بينها وبين بناء مؤسسات مالية قوية.[1]

وقد بدأ صندوق النقد الدولي بإدراج موضوعات جهود مكافحة تبييض الأموال في عمله بشأن الأنظمة المالية، وقد قامت اللجنة النقدية والمالية وهي الهيئة الحاكمة في الصندوق في اجتماعها في نوفمبر 2001 بالتصديق على برنامج عمل مكثف لمشاركة الصندوق في جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتضمن هذا البرنامج خمسة عناصر أساسية هي:

**1/ المنهج:** حيث يقوم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بإعداد منهج مشترك شامل للتقييم من أجل وضع معيار دولي لمواجهة تبييض الأموال.

**2/ التقييمات:** كثف صندوق النقد الدولي من تقييماته لأنظمة الدول الأعضاء في جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كجزء من تقييمات القطاع المالي – عادة مع البنك الدولي – وتقييماته للمراكز المالية في الخارج، وقد حفزت هذه التقييمات على تحديد نقاط الضعف المحتملة في جهود مكافحة تبييض الأموال ومنه وضع خطط لإجراء التصحيح وحث البلدان في كثير من الأحيان على تقوية نظمها بتقوية تشريعاتها مثلا، وتقوية مؤسساتها لمكافحة تبييض الأموال.

وقد أقدم المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي على وضع منهج يعزز تقييم المعايير المالية المتحصلة لمكافحة تبييض الأموال، ومنذ أكتوبر 2002 استخدمت التقييمات المنهج

---

1 عادل محمد السيوي، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 134 -135 .

النهائي الذي أقره المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، الذي قدم عرضا مفصلا لتقييم تنفيذ نظام مكافحة تبييض الموال بالمقارنة مع المعايير الدولية لتوصيات فريق العمل المعني الإجراءات المالية لمكافحة تبييض الأموال(GAFI)، وثم تحديد نظم مكافحة تبييض الأموال خلال التقييم للمراكز المالية خارج الحدود على أنه تتوفر في معظم المراكز المالية خارج الحدود بعض عناصر نظم مكافحة تبييض الأموال.

**3/ المعونة الفنية:** يقدم صندوق النقد الدولي إلى جانب البنك الدولي مزيدا من المعونة الفنية في مجال مكافحة تبييض الأموال فقد كان يساعد البلدان على وضع تشريعات لمكافحة تبييض الأموال تتطابق مع أفضل الممارسات الدولية وعلى تدعيم المؤسسات المشاركة في جهود المكافحة مثل الجهات المشرفة على القطاع المالي ووحدة الاستخبارات المالية.

**4/ المراقبة وحوارات السياسة:** يناقش العاملون في صندوق النقد الدولي مع السلطة الوطنية السياسات الخاصة بجهود مكافحة تبييض الأموال كجزء من مشاوراتهم وتساعد هذه المناقشات على إبقاء الحكومات على علم بما يقوم به صندوق النقد الدولي في هذا المجال.

**5/ الأبحاث:** يجري كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أبحاثا في موضوعات خاصة بتبييض الأموال مثل النتائج الاقتصادية المترتبة على تبييض الأموال، وكيفية عمل الأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال بين مختلف البلدان النامية والصناعية.[1]

وهنا يمكن الإشارة إلى جهود صندوق النقد الدولي لمحاولة تقرير تدفقات الأموال المبيضة باستخدام الإحصاءات المصرفية الدولية والحسابات الرأسمالية في ميزان المدفوعات.[2]

وقد شرع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في نوفمبر 2002 بتنفيذ برامج لتفعيل جهود الدول في شأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضح أهم معالمه في النقاط التالية:

1 المهدي ناصر، المرجع السابق، ص 134 – 135.

2 المهدي ناصر، المرجع السابق، ص 134 – 135.

أ. **زيادة الوعي:** بمعنى زيادة وعي الدول كافة بمخاطر تبييض الأموال وآثاره على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، وقد تبنى في تحقيق هذا الهدف مجموعة من الخطوات نذكر منها:

أ.**1 سلسلة الحوار العالمي:** أي زيادة مستوى وعي قيادات الدول بحجم هاته المشكلة ونتائجها الضارة على الدولة في كافة مجالاتها وتبادل الخبرات المالية التي اكتسبتها الدول في مكافحة هذه الظاهرة فيما بينها.

أ.**2 استراتيجية مساعدة الدول:** حيث قام البنك الدولي بإدماج نتائج برنامج مساعدات القطاعات المالية (FSAP) في إجراءات التنمية الأوسع نطاقا، وقد تضمنت مساعدات البنك الدولي عشر استراتيجيات لمساعدة الدول تم إعدادها منذ مارس 2002، وقد تناولت هذه الأخيرة (CAS) مسألة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمزيد من التفاصيل في الدول التي لم تستوف المعايير والممارسات الدولية الواجب توافرها في هذا الشأن.

ب. **تطوير منهجية شاملة لتقييم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** قام كل من البنك وصندوق النقد الدوليين في عام 2002 بتعاون وثيق مع مجموعة الـ FTAF والجهات الأخرى التي ضع المعايير الدولية مثل لجنة بازل للإشراف على البنوك والمنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية (IOSCO)، ولقد تم الاتفاق على هذه المنهجية وصادقت عليها الـ FTAF في اجتماعها العمومي الذي عقدته في أكتوبر 2002، وتتألف المنهجية من مائة وعشرين (120) معيارا تغطي كل من التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التي وضعتها مجموعة الـ FTAF بما في ذلك تنفيذ القوانين الجنائية.[1]

ج. **بناء القدرات المؤسسية:** قد عني البنك وصندوق النقد الدوليين بالعمل على توفير المؤسسات والكوادر البشرية المؤهلة والقادرة على القيام بمهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال تنظيم مؤتمرات التدريب وتنسيق وتقديم المساعدة الفنية لدول العالم.[2]

1 عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 136 – 137.

2 عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 136 – 137.

## المطلب الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

إن دور الإنتربول هو دعم وتنسيق العمليات لإصعاب مهمة النصابين الماليين فهو يكافح الجرائم المالية ويحاربها، ومن خلال هذا المطلب سترى أهدافه وتعريفه.

### الفرع الأول: نشأة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

#### أولا: نشأتها:

إن "مؤتمر موناكو" 1914 هو أول مؤتمر لنشأة هذه المنظمة وحضره كل رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة وذلك لوضع استراتيجية للتعاون الشرطي، وبعدها عقد المؤتمر الثاني للشرطة في فيينا وقد ضم 17 دولة، وكان اللبنة التي نشأت منها اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ومقرها فيينا، وقد مارست هذه اللجنة مهامها الفعلية حتى قيام الحرب العالمية الثانية 1939[1]، حيث توقف تماما نشاط هذه اللجنة بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوروبية المتحاربة في هذه الحرب، وعندما تم إحياء عمل هذه اللجنة من جديد مرة أخرى، وذلك من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد خصيصا لهذا الغرض في العاصمة النمساوية فيينا، الفترة من 06 إلى 09 يونيو عام 1946، وقد وقعت كل الدول التي كانت حاضرة في هذا المؤتمر على وثيقة إحياء هذه اللجنة واعتبرت هذه الدول تلك الوثيقة دستورا لهذه المنظمة الدولية.[2]

---

1 علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة** – دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 185 –186.

2 منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى. الاسكندرية، 2008، ص 11.

**ثانيا: تعريفها:**

تعني كلمة "انتربول" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مقرها فرنسا/ ليون، وتتألف من: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب الوطنية المركزية، المستشارين.[1]

**الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال:**

إن من بين أدوار الإنتربول هو مكافحة جريمة تبييض الأموال وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم غبر الوطنية والجرائم بضفة عامة لذلك فإن مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الإنتربول.[2]

ومن بين الأهداف التي تسعى هذه المنظم تحقيقها نذكر:

- **أولا:** تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- **ثانيا:** إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.
- **ثالثا:** منع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها.
- **رابعا:** دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام العابر للحدود.[3]

ولمنظمة الإنتربول اختصاصات متعددة نذكر منها:

- أنها تقوم بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء وذلك في مجال الجريمة وسبل الوقاية منها ونجد أنها تباشر نشاطها في إطار محورين هما:

**1/ تبادل المعلومات:** ويتمثل في القيام ببلاغات ومراسلات واتصالات من طرف رجال الأمن لدولة عضو مع دولة أخرى لها العضوية أيضا في الأمانة العامة وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية والأشخاص المرتكبين لها.

---

1 http://**www.yabyrouth.com**/pages/index24, p01,03/05/2021, 11:54.

2 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 131.

3 نسرين عبد الحميد نبيه، **الجرائم الدولية والإنتربول**، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 257.

**2/ تحقيق الشخصية:** وذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات الموجودة في حوزة الشرطة الوطنية فيما يتعلق بتحقيق الشخصية المشتبه بهم وبهذا يعتبر شكلا هاما من أشكال التعاون الدولي في مجال الأمن.[1]

ومن بين أهم الجرائم التي تعمل منظمة الإنتربول حاليا على مكافحتها هي:

- المنظمات الإجرامية والمخدرات (DCO).
- الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة (FHT).
- الإخلال بالأمن العام والإرهاب (PST).
- الاتجار بالبشر (THB).
- ملاحقة الفارين من وجه العدالة (FIS).[2]

وقد ركز اهتمام الإنتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها مثل تبييض الأموال.[3]

وتجدر الإشارة أنه نظرا إلى الدور غير المتحيز الذي يجب أن يقوم به الإنتربول على الصعيد الدولي فإن قانونه الأساسي يحظر عليه التدخل في أية نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.[4]

في الأخير يمكن القول بأن هناك منظمات دولية أخرى تتشابه مع مجموعة العمل المالي الدولية من ناحية الشكل والوظائف نذكر منها على سبيل المثال:

- (EGFIU) مجموعة إجمونت لوحدات المخابرات المالية.
- (IOSC) المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.
- (WCO) منظمة الجمارك الدولية.

---

1 علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 187.

2 نسرين عبد الحميد نبيه، **الجرائم الدولية والإنتربول**، المرجع السابق، ص 20.

3 دقيش وسيلة وآخرون، **الجريمة المنظمة**، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، مديرية التدريبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2006/2005، ص 36.

4 نسرين عبد الحميد نبيه، **الجرائم الدولية والإنتربول**، المرجع السابق، ص 254 –255.

**المبحث الثاني: مكافحة تبييض الأموال على مستوى الأجهزة الإقليمية:**

إضافة المنظمات الدولية التي تضع المعايير الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وما يتصل بها التي تناولناها في المبحث الأول، هناك أيضا منظمات أخرى كان لها دور بالغ الأهمية في مكافحة هاته الجريمة، وهذه المنظمات منظمة وفق المناطق الجغرافية أو حسب الغرض الذي قامت لأجله ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على أهم تلك المنظمات والدور الذي لعبته في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

**المطلب الأول: دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة تبييض الأموال:**

تأسست منظمة الدول الأمريكية عام 1890 وهي منظمة متعددة الأطراف لعملية السلم والتنمية في الأمريكيتين ويقع مقرها في واشنطن بالولايات المتحدة[1]، وتضم هذه المنظمة 35 دولة أمريكية تعقد اجتماعاتها سنويا لتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء في شتى المجالات.[2]

أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1986 لجنة مراقبة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات ومن خلال هذه اللجنة مارست المنظمة دورا كبيرا في مكافحة المخدرات، والجرائم المرتبطة بها وقد أعدت هذه اللجنة نموذج القوانين المضادة لتبييض الأموال لتتبناها الدول الأعضاء من أجل تنسيق الاختلاف في الأنظمة القانونية لدول المنطقة، ونسمي هذه القوانين (اللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها)، وقد تضمنت هذه اللوائح تسعة عشر مادة مفصلة ومطولة عرفت المادة الثانية فيها تبييض الأموال بقولها: "تبييض الأموال يرتكبه أي فرد يقوم بتحويل، امتلاك، حيازة، استخدام، إخفاء أو عرقلة إثبات الطبيعة الحقيقية للممتلكات التي يعرف أو يتعمد الجهل بأنها عائدات لتجارة غير مشروعة في المخدرات".

---

1 صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 33.

2 حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم** (الجريمة البيضاء – أبعادها – آثارها – كيفية مكافحتها)، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية ، الابراهيمية، 2007، ص 317.

ونصت المادة الرابعة من هذه اللوائح على تجميد الأموال بقولها: "وفقا للقانون ودون إعلان مسبق يمكن للمحكمة أن تأمر بأي إجراء مؤقت أو وقائي لازم للحفاظ على عائدات الجريمة".[1]

وفي اجتماع المنظمة بتاريخ 29 مارس 1996 تم الاتفاق بين عشرين دولة من الدول الأعضاء على أول اتفاقية دولية من نوعها لمحاربة الفساد وذلك بحضور الوفود المشاركة في إطار مؤتمر للمنظمة لمدة يومين عقد في عاصمة فنزويلا – كاراكاس.

أما بقية الدول الأعضاء الخمس عشرة الأخرى فقد طلبت مهلة لدراسة بنود الاتفاقية مه حكومتها.

تهدف هذه الاتفاقية إلى محاربة الفساد الإداري ومكافحة الكسب غير المشروع والدخول الناتجة عن تجارة المخدرات وغيرها من صور الفساد، وقد حددت الاتفاقية في وثائقها أنماط الفساد الإداري والاجراءات التي يجب اللجوء إليها لمنع هذا الفساد، وكيفية توثيق أواصر التعاون بين الدول الموقعة على الاتفاقية لمكافحة كافة صور الفساد، وذلك بالإضافة إلى الاتفاق على تسليم المجرمين في مثل هذه المجالات فيما بين الدول المتعاقدة.[2]

ما يمكن إضافته إلى ما سبق أن مفوضية الدول الأمريكية وضعت استراتيجيات إقليمية ولوائح تنظيمية نموذجية (السابق ذكرها) لمكافحة تجارة المخدرات فضلا عن مكافحة انتشار المواد الكيماوية الأساسية وتجارة السلاح وتبييض الأموال وذلك لمواجهة مشكلة تجارة المخدرات المتفاقمة في نصف الكرة الغربي، وتفعيل دور الجهود الإقليمية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.[3]

1 صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 33.

2 حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 317.

3 عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 120.

**المطلب الثاني: المجلس الأوروبي ودوره في مكافحة تبييض الأموال:**

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1945 ومقره مدينة "ستراسبورغ" بفرنسا ويمارس هذا المجلس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة[1]، وبتألف من رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء إلى جانب رئيس المجلس ورئيس المفوضية الممثلة العليا للعلاقات الخارجية والسياسية والأمنية في الاتحاد الأوروبي.

يقوم المجلس الأوروبي بتحديد الاتجاه السياسي العام وأولويات الاتحاد الأوروبي إلا أن المجلس لا يمارس وظائف تشريعية.[2]

وقد اعتمد المجلس الأوروبي في سياسته لمكافحة تبييض الأموال على جانبين أحدهما وقائي والآخر ردعي، وذلك من خلال تعزيز الدور الوقائي للنظام المالي، كما سعى المجلس إلى محاولة تحقيق التقاء أو تقارب بين نظم العقاب الوطنية من خلال تعزيز سبل التعاون الدولي، وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة في المجلس الأوروبي لمحاولة وضع اليد على أوجه النقص في آليات التعاون الدولي وتفعيلها رغبة من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في مكافحة الإجرام المنظم جاءت اتفاقية تبييض الأموال لتقدم أحدث الطرق وأكثر فعالية على المستوى الدولي لتلي هذه الرغبة، ولعل أهمها حرمان المجرم من منافع جريمته.

ويعد إبرام اتفاقية المجلس الأوروبي "ستراسبورغ" لتبييض الأموال عام 1990 من أبرز وأهم أوجه التقدم لمكافحة تبييض الأموال بعد معاهدة الأمم المتحدة "فيينا 1988"، وقد بدأ العمل بها في سبتمبر 1993، وكان الهدف منا الاستقصاء عن متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها بعد البحث والتحري عن الأموال المبيضة.[3]

ومن أبرز نشاطات المجلس الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أنه:

وضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 وذلك استنادا إلى المادة (18) من اتفاقية فيينا 1988، كما وضع أيضا مشروع "أكتوبس Octopus" وذلك بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بهدف تقييم الوضع في 16 دولة

---

1 دقيش وسيلة وآخرون، المرجع السابق، ص 37.

2 http://**www.euban.rafah.en**/ar/node/2335 ,p01, 05/05/2021.

3 صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 31.

من وسط وشرق أوروبا وذلك في مجال التشريع والممارسة المتخذة من قبل تلك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

وفي عام 1998 تم إنشاء لجنة من الخبراء في القانون الجنائي هدفها بيان خصائص الجريمة المنظمة وتحديد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي واختراع استراتيجيات جديدة... هذا وغيرها من المؤتمرات التي عقدها المجلس والتي كانت الجريمة المنظمة فيها من أهم الموضوعات التي وضعت للنقاش والتحليل لإنشاء استراتيجية موحدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم[1]، بما فيها تبييض الأموال.

**المطلب الثالث: جامعة الدول العربية ومكافحة تبييض الأموال:**

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تجمع بين الدول العربية وهي بمثابة إطار للتعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتنسيق السياسي على أساس من احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها والمساواة بينها.

تأسست هذه الجامعة بعدما تم التوصل إلى بروتكول الاسكندرية الذي صار أول وثيقة تخص الجامعة سنة 1944، وقد وقع على هذا البروتكول رؤساء الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية، وفي 22 مارس 1945 تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية من قبل مندوبي الدول العربية والذي يتألف من ديباجة وعشرين مادة وثلاثة ملاحق.[2]

وقد حرص ميثاق جامعة الدول العربية ووثائق لجنتها التحضيرية على تعزيز الروابط بين الدول العربية، وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها بحيث أن الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة تشكل أهم المواضيع التي تهتم هذه الدول بمواجهتها لكونها تمثل أحد أهم دعائم الاستقرار للأنظمة العربية، وبالتالي تلتقي عند مكافحتها مصالح كافة هذه الدول مما يدفعها دوما لتفعيل التعاون الأمني العربي وتعاون الأجهزة الأمنية العربية في أعمال رصد ومتابعة ومكافحة الجرائم الخاصة منها تلك الجرائم العابرة للحدود مثل جرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال.

---

1 دقيش وسيلة وآخرون، المرجع السابق، ص 37.

2 إيمان أحمد علام، **التنظيم الدولي الإقليمي**، المستوى الأول، الفصل الدراسي الثاني، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة نبها، 2012/2011، ص 38 –39.

وبما أن من مهام جامعة الدول العربية تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فقد تم إنشاء مجلس أطلق عليه اسم "مجلس وزراء الداخلية العرب" حيث تم إنشاؤه عام 1982 ويعتبر أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة ويضم وزراء الداخلية في 22 دولة ويهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود العربية في مجال مكافحة الجريمة وتعزيز الأمن الداخلي العربي، وقد حقق هذا المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني الداخلي العربي، وقد حقق هذا المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك ويساهم مساهمة فاعلة في دعم جهود مكافحة الجريمة على صعيد الوطن العربي.[1]

نستعرض في الأخير أهم تلك الجهود التي قامت بها جامعة الدول العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وما اتصل بها من جرائم:

- اتفاقية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 1986.
- الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989.
- المؤتمر العربي الثامن لرؤساء مكافحة المخدرات 1994.
- مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة تبييض الأموال 2000.
- المؤتمر العشرون لوزراء الداخلية العرب لمكافحة تبييض الأموال 2002.
- ندوات اتحاد المصارف العربية 2002.

1 صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 34 – 35.

**ملخص الفصل الثاني:**

من خلال الفصل الثاني يتبين أن ظاهرة تبييض الأموال تطلبت تكاثف كبير للجهود الدولية من خلال وضع مؤسسات ومنظمات عالمية وإقليمية لمكافحة تبييض الأموال وردعها ورغم كل ذلك والمجهودات المبذولة إلا أنها لا تزال عاجزة عن إيجاد حلول ناجعة لبلوغ أهدافها المنشودة.

# خـــاتـــمـــــة

من خلال استعراضنا للنصوص والآليات الأممية لمكافحة تبييض الأموال تبين لنا أن هذه جريمة هي جريمة دولية آثارها تظهر من خلال المال الفاسد وهي جريمة عابرة للحدود تساهم في تمويل جرائم دولية عابرة للحدود تهدد الأمن والسلم الدوليين مما دفع المجتمع الدولي إلى توحيد صفوفه من خلال قرارات أممية تدين هذا الفعل غير المشروع وتدفع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمساهمة في محاربة هذه الجريمة من خلال تشريعاتها الداخلية لسد الخناق على مرتكبي هذه الجرائم، وكذا من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية منها ومتعددة الأطراف لمتابعة مسار الفاسد وكذا المتورطين فيه من خلال العديد من التدابير وإجراءات وآليات كشف ومحاربة تبييض الأموال وتنوع هذه الإجراءات في مختلف الجوانب القانونية والقضائية في إطار تعاون دولي وثيق.

وأن هناك جهود دولية مبذولة من طرف الدول كما سبق وذكرنا حيث حاولت كل هيئة من هؤلاء معالجة هذه الظاهرة الخطيرة على كل الدول وذلك بإحاطة عدة جوانب منها ومحاولة الاجتهاد أكثر من أجل إيجاد حلول لها إلا أنه وللأسف لا تزال بعيدة عن بلوغ أهدافها المنشودة ولا تعتبر كافية للحد من هذه الجريمة.

ومن أجل أن تؤتي الجهود الوطنية والدولية أكلها في محاربة جريمة تبييض الأموال فإن هناك اقتراحات وتوصيات نرى أهمها يتمثل في:

– تطوير نظام الصيرفة الوطنية قانونيا وفنيا حتى يتسنى للجهات المختصة مراقبة رؤوس الأموال.

– محاربة شتى أنواع الجريمة خاصة التي تساهم بشكل كبير في تبييض ونقصد الإتجار بالمخدرات وكذا جرائم الفساد المالي والإداري والسياسي إذ أن هذه الجرائم تعد ضبطا أساسيا لعملية تبييض الأموال.

– وضع منظومة أكثر قابلية لتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الدولية ذات الصلة والاستفادة من خبرائها.

– زيادة الاهتمام بالتوعية الاجتماعية من خلال الإعلام وإبراز خطر ظاهرة تبييض الموال وانعكاساتها على الاستقرار السياسي وآثار ذلك على حياة الفرد والمجتمع واستمرارية الدولية.

ومن خلال دراستنا هذه لظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها يمكن استخلاص بعض النتائج من بينها:

أنه على الرغم من السعي الكبير من الدول والمجهودات الدولية للحد من ظاهرة تبييض الأموال إلا أنها غير كافية للتخلص من هذا الإجرام، ورغم الصعوبات المعترضة إلا أن المجتمع الدولي لا يزال ساعيا خلف هذه الجريمة لمحاربتها والحد منها، كان من الواجب التعزيز في إطار التبادل المعلوماتي بين الجهات ذات العلاقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، و وجوب وإلزامية تشديد الخناق والرقابة على أصحاب المداخيل غير المشروعة.

# قـــائـمـــة المـــصـــادر والمـــراجـــع

- **المراجع باللغة العربية:**
- **الكتب العامـــة:**

1) جازم الببلاوي، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر** – من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 2000.

2) عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، **الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

3) علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة** – دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

4) محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

5) منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2008.

6) نسرين عبد الحميد نبيه، **الجرائم الدولية والإنتربول**، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

7) نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية – التقليدية – المستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

- **الكتب المتخصصة:**

8) أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة– الإرهاب وغسيل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

9) بابكر الشيخ، **غسل الأموال – آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

10) جلال وفاء محمدين، **مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الاسكندرية، 2004.

11) حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم** (الجريمة البيضاء – أبعادها – آثارها – كيفية مكافحتها)، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية ، الابراهيمية، 2007.

12) سمير الخطيب، **مكافحة غسيل الأموال**، دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2004.

13) عادل محمد السيوي، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

14) عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
15) علي محمد شلهوب، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2007.
16) عمر محمد بن يونس، يوسف أمين شاكير، **غسل الأموال عبر الانترنت** (موقف السياسة الجنائية)، AKAUS، الطبعة الأولى، Cairo، 2004.
17) عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
18) محمد عبدالله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسل الأموال** – الجريمة – المسؤولية الجنائية – المكافحة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2008.

- **الأطروحات والرسائل:**

19) ليندة بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، (أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
20) إيهاب حمد الرفاتي، **عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين**، (رسالة الحصول على الماجستير في المحاسبة والتمويل)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
21) بلعيد ذهبية، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية** – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، (مذكرة ماجستير، التخصص نقود مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.
22) بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة نيل الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
23) تومي ابراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** – دراسة حالة، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

24) حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، **جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها**، رسالة الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية الضباط، مملكة البحرين.

25) رنا فاروق العاجز، **دور المصارف لمواجهة غسيل الأموال** – دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، (رسالة الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

26) صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

27) صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال** – دراسة حالة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها، (دراسة متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

28) علي حبيش، **آثار الاصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، (مذكرة ماجستير، التخصص نقود مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2006.

29) المهدي ناصر، **المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال**، مذكرة ماجستير، تخصص النقود المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2005.

30) نورالدين أعراب، **دور مجموعة البنك العالمي في التعاون المالي والنقدي الدوليين وعلاقتها بالدول النامية** – حالة الجزائر، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

31) إيمان حملاوي، **دور المؤسسات الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي** – دراسة حالة الجزائر، (مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

32) دقيش وسيلة وآخرون، **الجريمة المنظمة**، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، مديرية التدريبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2006/2005، ص 36.

33) طير أمينة، خابو شابحة، **آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري**، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخص اقتصاديات مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

34) عثمان كريمة، **دور إدارة المخاطر في تحسين الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية** –دراسة حالة مركز البركة الجزائري، (مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

35) محمد على العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزرايطة، الاسكندرية، 2005.

36) مرابط هيبة، **أثر تطبيق الحكومة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل** – دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات ورقلة، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

- **المقالات والمجلات :**

37) إضاءات، **نشر توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية**، دولة الكويت، السلسلة الخامسة، العدد 04، نوفمبر 2012.

38) صالحة العمري، **جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر.

39) عبدالله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات افريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد05.

40) علي عبد الله شاهين، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطورها**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، المجلد 17، العدد 2، غزة، فلسطين، يونيو 2009.

- **المؤتمرات والملتقيات:**

41) الأخضري عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحديات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

42) علاوي محمد لحسن، صالحي هالة، **حوكمة أداء صندوق النقد الدولي ضرورة يتطلبها تعافي الاقتصاد العالمي**، الملتقى العالمي الدولي حول "آلية حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة)، ورقلة، الجزائر، 25 – 26 نوفمبر 2013.

- **المحاضرات:**

43) إيمان أحمد علام، **التنظيم الدولي الاقليمي**، المستوى الأول، الفصل الدراسي الثاني، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة نبها، 2012/2011.

- **الاتفاقيات الدولية والإقليمية:**

44) اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

45) اتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

46) اتفاقية فيينا لسنة 2003 لمكافحة الفساد.

47) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000.

48) اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة.

49) اتفاقية مجلس أوروبا.

50) معاهدة ماستريخت.

51) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

52) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

- **مواقــع الانترنت:**

53) http:// **www.startimes.com** , p06, 31/04/2021
54) http:/**www.imf.org**/externel/pubs/TT/exrp/whata/ara/whata.hTM ,p04,02/05/2021, 21 :33.
55) http://**www.yabyrouth.com**/pages/index24,p01,03/05/2021, 11:54.
56) http://**www.euban.rafah.en**/ar/node/2335 ,p01, 05/05/2021.

**شكر وعرفان**

**إهداء**

**مقدمة** 01

**الفصل الأول: الآليات القانونية العالمية و الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال**

**تمهيد** 05

**المبحث الأول: المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة**

**المطلب الأول: اتفاقيتي فيينا لسنتي 1988 و 2003** 06

**الفرع الأول:** اتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 06

**الفرع الثاني:** اتفاقية فيينا سنة 2003 لمكافحة الفساد 09

**المطلب الثاني: القانون النموذجي 1995 لمكافحة تبييض الأموال** 10

**المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو2000)** 11

**المبحث الثاني: النصوص الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال** 14

**المطلب الأول: المكافحة الأوروبية الجنائية لتبييض الأموال**

**الفرع الأول:** اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة 14

**الفرع الثاني:** اتفاقية مجلس أوروبا (التوجيه الأوروبي) 15

**الفرع الثالث:** معاهدة ماستريخت لسنة 1992 المؤسسة للاتحاد الأوروبي 16

**الفرع الرابع:** إعلان لجنة بازل 1988 لمنع الاستخدام المجرم للنظام المصرفي لغايات تبييض الأموال 17

**المطلب الثاني: المكافحة العربية لتبييض الأموال** 21

**الفرع الأول:** القانون العربي الموحد للمخدرات بسنة 1986 21

**الفرع الثاني:** الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994 22

| | |
|---|---|
| **الفرع الثالث:** الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 | 23 |
| **ملخص الفصل الأول** | 26 |
| **الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية العالمية والإقليمية لمكافحة تبييض الأموال** | |
| **تمهيد** | 28 |
| **المبحث الأول: مكافحة تبييض الأموال على مستوى المنظمات العالمية** | 29 |
| **المطلب الأول: منظمة العمل المالي الدولية (GAFI-FATF)** | 29 |
| **الفرع الأول:** نشأة وتعريف منظمة العمل المالي الدولية | 29 |
| **الفرع الثاني:** دور مجموعة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال | 30 |
| **المطلب الثاني: المؤسسات المالية الدولية (البنك وصندوق النقد الدوليين)** | 32 |
| **الفرع الأول:** صندوق النقد الدولي | 32 |
| **الفرع الثاني:** البنك الدولي | 35 |
| **المطلب الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)** | 40 |
| **الفرع الأول:** نشأة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية | 40 |
| **الفرع الثاني:** دور الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال | 41 |
| **المبحث الثاني: مكافحة تبييض الأموال على مستوى الأجهزة الإقليمية** | 43 |
| **المطلب الأول: منظمة الدول الأمريكية في مكافحة تبييض الأموال** | 43 |
| **المطلب الثاني: المجلس الأوروبي ودوره في مكافحة تبييض الأموال** | 45 |
| **المطلب الثالث: جامعة الدول العربية ومكافحة تبييض الأموال** | 46 |
| **ملخص الفصل الثاني** | 48 |
| **خاتمة** | 50 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 53 |
| **فهرس الموضوعات** | 59 |